

كتاب الحدود

[الزنا]

٥١٧ الزنا يثبت بالبينة والإقرار، فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود^(١)، لقوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٢) وينبغي أن يشهدوا على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا، وبمن زنا؟ ومتى زنا؟ تكلفا لدرء^(٣) الحد ففي الحديث: «ادروا الحدود ما استطعتم»^(٤).

(١) في (ش) زيادة (بزنا).

(٢) من الآية الرابعة سورة النور.

(٣) في (ش) (كتبت هكذا (لدرء)).

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصلي في مسنده بسنده عن أبي هريرة. نقله الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية ج ٣ ص ٣٠٩، ٣١٠. وأخرج الترمذي والحاكم في المستدرک عن عائشة - رضي الله عنها -: فقد أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٣٣، ٣٤ الحديث ١٤٢٤): قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة». قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد عن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث...». وأخرجه الحاكم قال: أخبرنا القاسم بن القاسم السيارى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد الأشجعي عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم =

(وإذا)^(١) بينوا ذلك وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحلة،
وسأل القاضي^(٢) عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم^(٣) بشهادتهم.

٥١٨ والإقرار أن يقرّ (البالغ العاقل)^(٤) على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة^(٥) مجالس من مجالس المقر كلما أقرّ رده القاضي، كما فعل النبي - عليه السلام - بماعز^(٦) - (رضي الله عنه)^(٧)،^(٨) - فإذا تم إقراره أربع مرات

= لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء بالعقوبة. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد تعقب الحافظ الذهبي الحاكم في هذا الحديث وقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. انظر: المستدرک للحاكم وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي ج ٤ ص ٣٨٤، ٣٨٥.

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فإذا).
- (٢) ن (ل ١٠٠ أ) ت.
- (٣) في (ش) زيادة (القاضي).
- (٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
- (٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربع) وهو خطأ.
- (٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي ويقال إن اسمه غريب، وماعز لقب. وهو الذي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنى فرجمه. له صحبة. معدود من المدنيين كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بإسلام قومه. وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». وقد روى عن ابنه عبد الله حديثاً واحداً. انظر ترجمته: أسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٠، ٢٧١. تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٧٥
- (٧) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
- (٨) وأقرب النصوص التي تنص على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في إقرار ماعز ما أخرجه مسلم (ج ٣ ص ١٣٢٣ الحديث ١٦٩٥ (٢٣): عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله - إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل ومن صالحينا. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم...».

سأل^(١) عن الزنا ما هو؟ [(وأيّن زنا؟)^(٢)، وكيف هو؟]^(٣) وبمن زنا؟ فإن النبي^(٤) - عليه السلام - كان يقول^(٥): «لعلك مسستها (أو قبلتها)^(٦)»^(٧).

٥١٩ فإذا بين ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني محصناً رجمه^(٨) بالحجارة حتى يموت هكذا^(٩) رجم (رسول الله)^(١٠) - عليه السلام - ماعزاً^(١١)،^(١٢) - رضي الله عنه^(١٣) -.

- (١) في (ش) (مسألة).
- (٢) ما بين القوسين من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٣) ما بين المعكوفين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (٤) ن (ل ١١٨ أ) ش.
- (٥) في (ت) زيادة (عليه السلام).
- (٦) ما بين القوسين زيادة من هامش (ت) وردت بالحديث.
- (٧) أقرب الأحاديث إلى هذا اللفظ في قصة ماعز ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وجاء فيه: «... فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعلك قبلتها؟ قال: لا. قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فمسستها؟ قال: لا. قال: ففعلت بها ولم تكن؟ قال: نعم. قال: فارجموه...». وقد سكت عنه الحاكم وفي سنده حفص بن عمر العدني، قال فيه الذهبي في تلخيصه للمستدرک: «حفص ضعفه». انظر: المستدرک للحاكم وبذيله ملخص المستدرک للذهبي ج ٤ ص ٣٦١، ٣٦٢. وأخرج أحمد في مسنده (ج ١ ص ٢٣٨) عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا: لعلك قبلت أو لمست؟ قال: لا. قال فنكتها؟ قال: نعم. فأمر به فرجم». وأخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لما أتى ماعز بن مالك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال أنكتها؟ لا يكنى - قال: فعند ذلك أمر برجمه».

صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ١٣٥ الحديث ٦٨٢٤.

- (٨) ن (ل ١٠١ أ) ص.
- (٩) زيادة من (ت) لإكمال السياق، وفي هامش (ش) (كما).
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (النبي).
- (١١) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة السابقة.
- (١٢) انظر الأحاديث الواردة بهامش الفقرة السابقة.
- (١٣) سقطت من (ت، ش).

(١) ويبتدىء الشهود برجمه^(٢) تكلفاً للدرء فلعلهم يرجعون ثم الإمام ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وإن كان مقراً، ابتداء الإمام، ثم الناس، ويغسل، ويكفن ويصلى عليه، لأنه ليس في معنى شهداء أحد.

(١) في هامش (ش) زيادة (ويخرجه إلى فضاء).

(٢) في (ص) كتب تحت السطر حرف (م) بخط كبير.

فصل

٥٢٠ فإذا لم يكن محصناً وكان حراً فحده^(١) مائة جلدة، لقوله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّةٍ﴾^(٢) يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة^(٣) له^(٤) فإنه روي «أن علياً^(٥) - رضي الله عنه - لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة^(٦)». ويضربه ضرباً متوسطاً، لأنه للتأديب^(٧) فلو كان خفيفاً جداً لا يحصل التأديب، ولو كان قوياً جداً لكان إهلاكاً، ويتزعم عنه ثيابه ليفيد التأديب ويفرق الضرب^(٨)

(١) في (ش) (يجلد).

(٢) من الآية الثانية، سورة النور.

(٣) ثمرة السوط: الطرف الذي يكون في أسفله، وثمره السياط: عقد أطرافها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٢١. لسان العرب ج ١ ص ٥٠٤.

(٤) في (ش) زيادة (يعني لا شوك له).

(٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٢٤.

(٦) أورد الحافظ الزيلعي نصاً يقارب هذا النص ثم قال: «غريب». انظر: نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٣. أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة. فقال: «دون هذا» فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - فجلد...». موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٣ الحديث ١٥٠٤. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (ج ٧ ص ٣٦٩ الحديث ١٣٥١٥): «عن يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط جديد عليه ثمرة، فقال: لا، سوط دون هذا، فأتى بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا، فأتى بسوط فوق السوطين، فأمر به فجلد...».

(٧) في هامش (ش) زيادة (لا للإهلاك).

(٨) سقطت من (ت).

على أعضائه تحقيقاً للعدل إلا (الوجه والرأس)^(١) والفرج ، لأنه متوقع^(٢) (منه الهلاك)^(٣)،^(٤) وذهاب الحواس .

٥٢١ وإن كان عبداً جلده^(٥) خمسين جلده^(٦) لقوله - تعالى - : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٧)،^(٨) .

فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلق سبيله ، لأنه شبهة .

ويستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع ويقول لعلك لمست^(٩) أو قبلت ، كما فعل [النبي - عليه (الصلاة والسلام) -]^(١٠) [١١] بما عجز^(١٢)،^(١٣) .

٥٢٢ والرجل والمرأة في ذلك سواء ، لقوله - تعالى -^(١٤)،^(١٥) : ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١٦)،^(١٧) إلا أن المرأة لا ينزع^(١٨) عنها

-
- (١) ما بين القوسين في (ت ، ش) تقديم وتأخير .
 - (٢) في (ت ، ش) (يتوقع) .
 - (٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق تحت السطر .
 - (٤) ن (ل ١٠٠ ب) ت .
 - (٥) في (ت) (جلد) .
 - (٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر وسقطت من (ت ، ش) .
 - (٧) من الآية ٢٥ ، سورة النساء .
 - (٨) ن (ل ١١٨ ب) ش .
 - (٩) في (ش) (مست) .
 - (١٠) ما بين القوسين في (ص) فوق وتحت السطر بخط يختلف .
 - (١١) ما بين المعكوفين يماثله في (ش) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي (ت) (النبي عليه السلام) .
 - (١٢) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٥١٨ .
 - (١٣) انظر حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وأحمد والحاكم بهامش الفقرة ٥١٨ .
 - (١٤) ن (ل ١٠١ ب) ص .
 - (١٥) قوله - تعالى - : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يثبت في (ش) .
 - (١٦) قوله - تعالى - : ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يثبت في (ت) .
 - (١٧) من الآية الثانية ، سورة النور .
 - (١٨) في (ت) (تنزع) .

ثيابها إلا الحشو والفرو، لأن أعضاء المرأة عورة.

وإن حفر لها في الرجم جاز كما فعل علي - رضي الله عنه - بشراحة^(١) الهمدانية^(٢)،^(٣).

ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام لقوله - عليه السلام -: «أربع إلى الإمام منها إقامة الحد»^(٤).

٥٢٣ فإن^(٥) رجع أحد^(٦)،^(٧) الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه، لأن القضاء هو الأحكام البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه وذلك بالإمضاء، وضرب الشهود الحد (لأنهم أقرؤا)^(٨) أنهم قذفة كاذبون.

٥٢٤ وإن رجع^(٩) بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية، لأنه

(١) في صلب (ص) كتب (لشراحة) وصححت بالهامش بما أثبتناه.

(٢) لم أجد لها ترجمة في كتب التراجم التي بين يدي.

(٣) أخرج أحمد والبيهقي فعل علي - رضي الله عنه - بشراحة الهمدانية عند رجمها: رواية أحمد (ج ١ ص ١٢١): عن مجاهد ثنا عامر [الشعبي] قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: إن هذه زنت، فاعترفت فجعلها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد...». رواية البيهقي (ج ٨ ص ٢٢٠) باختصار: «عن الشعبي جيء بشراحة الهمدانية إلى علي - رضي الله عنه -... قال: فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة...».

(٤) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٩ ص ٥٥٣، ٥٥٤ الحديث ٨٤٨٧) قال: «حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء». ونقله عن الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٣ ص ٣٢٦): بلفظه وذكر هذه الأربع إلا كلمة «القضاء» جاء بدلاً منها كلمة «القصاص».

(٥) في (ت، ش) (وإذا).

(٦) في (ش) (واحد).

(٧) في (ش) زيادة (من) وهي تناسب السياق في هذه النسخة.

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأنه ظهر).

(٩) في (ش) زيادة (أحدهم).

تلف بهم جميعاً وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا، لقوله - تعالى - : (١) ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ (٢)، (٣).

٥٢٥ وإحصان الرجل (٤) إن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً (٥) قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً و (٦) دخل بها وهما على صفة الإحصان لتكون (٧)، (٨) تمام النعمة سبباً لتكامل الجناية والعقوبة. وقال الشافعي (٩) - (رحمه الله) (١٠) - الإسلام ليس بشرط. ولا يجمع في المحصن بين (الجلد والرجم) (١١)، لأن كل واحد (١٢) كاف، لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١٣)، (١٤) وفي حديث عمر (١٥) - رضي الله عنه - : «الشيخ والشيخة إذا زنيا (١٦) فارجموهما البتة نكالاً من الله» (١٧).

-
- (١) قوله - تعالى - ﴿فَإِذَا﴾ كتب في (ش) (فإن) وهو خطأ.
- (٢) ن (ل ١١٩ أ) ش.
- (٣) من الآية ١٣، سورة النور.
- (٤) في (ت، ش) (الرجم) وما أثبتناه أولى، لأن المثل فيه تزوج امرأة.
- (٥) انظر: المبسوط ج ٩ ص ٣٩.
- (٦) في (ت) زيادة (قد).
- (٧) في (ت، ش) (ليكون).
- (٨) ن (ل ١٠١ أ) ت.
- (٩) انظر: المذهب ج ٢ ص ٢٦٧.
- (١٠) زيادة من (ش).
- (١١) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.
- (١٢) في (ش) زيادة (منهما حد).
- (١٣) قوله - تعالى - ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يرد إلا في هامش (ش).
- (١٤) من الآية الثانية، سورة النور.
- (١٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٤٣.
- (١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
- (١٧) من حديث أخرجه بلفظه ابن ماجة بدون «نكالاً من الله» عن ابن عباس - رضي الله عنه - . انظر: سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٥٣، ٨٥٤ الحديث ٢٥٥٣. وجاء في حديث أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، قال عمر بن الخطاب: «... إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن =

ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي وذلك للحديث^(١)،^(٢) وهو قوله - عليه السلام -: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٣)، انتسخ بقوله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤)،^(٥) الآية^(٦) وقال

= يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبته، فإننا قد قرأناها». قال مالك: قوله: الشيخ والشيخة: يعني: الثيب والشيبة فارجموهما ألبته. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٥٩٢، ٥٩٣ الحديث ١٥٠١. وأخرج أحمد في مسنده (ج ٥ ص ١٨٣) عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية. فقال زيد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...».

(١) في (ت) (في الحديث)، وفي (ش) (الحديث) وهو خطأ.

(٢) ن (ل ١٠٢ أ) ص.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: فقد أخرجه مسلم (ج ٣ ص ١٣١٦ الحديث ١٦٩٠ (١٢) بهذا اللفظ وفيه «ونفي سنة» بدلاً من «وتغريب عام» وفيه «والرجم» بدلاً من «ورجم بالحجارة» وأخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٤١، ٤٢ الحديث ١٤٣٤): «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -... الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم...». وأخرجه أبو داود (ج ٤ ص ١٤٤ الحديث ٤٤١٥، ٤٤١٦): بلفظ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». وفي حديث آخر له بمعناه وفيه «قال: جلد مائة والرجم». وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٨٥٢، ٨٥٣ الحديث ٢٥٥٠): بلفظ المصنف ولكن بدون تكرار «خذوا عني» وفيه «وتغريب سنة» و «الرجم» بدلاً من «ورجم بالحجارة» وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤٧٦): عن سلمة بن المحبق ولفظه بمثل لفظ رواية مسلم.

(٤) قوله - تعالى - ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لم يثبت في (ص).

(٥) من الآية الثانية سورة النور.

(٦) سقطت من (ت، ش).

الشافعي^(١) - (رحمه الله)^(٢) - النفي حد بالحديث (وعندنا^(٣) ليس بحد)^(٤) إلا أن يرى الإمام^(٥) ذلك مصلحة فيغريه^(٦) على قدر ما يرى لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٧) - «نفي^(٨) هيت المخنث^(٩)»،^(١٠) عن مكة^(١١)، وغرب

(١) انظر: الأم ج ٦ ص ١٣٢.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر: المبسوط ج ٩ ص ٤٣، ٤٤.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة تكمل الحكم.

(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش، وسقطت من (ش).

(٦) في (ش) فراغ بمقدار كلمة.

(٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٨) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (بعث) وسقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٩) قال صاحب الفتح: والمخنث بكسر النون ويفتحها من يشبه بخلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أهل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه ويتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل...». انظر: فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٤. لسان العرب ج ٢ ص ١٢٧٢. تاج العروس ج ١ ص ٦٢٠.

(١٠) هيت المخنث قيل اسمه مائع وقيل مانع، وعده جعفر في الصحابة، وقيل كان يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة من الرجال، قيل دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بشمان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن، قالت فحجبه. وقيل إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجه إلى البيداء، وكان يدخل كل جمعة يستطعم ويرجع، وقيل نفاه إلى روضة خاخ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج ٥ ص ٧٥. الروض الأنف ج ٤ ص ١٦٣، ١٦٤. فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٤.

(١١) جاء في صحيح البخاري من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعندي مخنث فسمعتة يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرايت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدخلن هؤلاء عليكن. قال ابن عيينة وقال ابن جريج: المخنث هيت.

وفي رواية أخرى للبخاري جاء فيها: «فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية» وفيها أيضاً: «فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا يدخلن هذا عليكم».

وفي رواية ثالثة له أيضاً فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يدخلن هؤلاء عليكن» صحيح البخاري مع الفتح ج ٨ ص ٤٣ الحديث ٤٣٢٤، ج ٩ ص ٣٣٣ =

عمر^(١) - رضي الله عنه -^(٢) نصر بن الحجاج^(٣).

٥٢٧ وإذا^(٤) زنا المريض وحدّه الرجم رجم^(٥)، لأنه للإهلاك، فإن كان حدّه الجلد^(٦) لم يجلد حتى يبرأ، لأنه للتأديب، والجلد في المرض^(٧) ربما كان إهلاكاً.

وإذا زنت الحامل لم^(٨) تحد حتى تضع^(٩)، لأن في ذلك إضراراً بالولد الذي لم يجن، فإن كان حدها الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها لئلا يصير الجلد^(١٠) مهلكاً، وإن كان الحد هو الرجم ترجم في الحال.

= الحديث ٥٢٣٥، ج ١٠ ص ٣٣٣ الحديث ٥٨٨٧. وأخرجه مسلم (ج ٤ ص ١٧١٥، ١٧١٦ الحديث ٢١٨٠، الحديث ٢١٨١ (٣٢، ٣٣).

الرواية الأولى جاء فيها: «قال [صلى الله عليه وسلم]: «لا يدخل هؤلاء عليكم». وجاء في الرواية الثانية له، قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا. لا يدخلن عليكم» قالت: فحجّبوا. ولم يرد فيما أخرجه البخاري ومسلم قصة نفية وإنما ورد منعه من الدخول على نساءه. ولم أجد فيما بين يدي من الكتب ما يثبت نفية إلا ما نقله صاحب فتح الباري فقد جاء فيه قوله: «وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: إذا فتحت الطائف غداً فعليك بابنة غيلان...». انظر: فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٤.

(١) سبق ترجمته - رضي الله عنه بهامش الفقرة ٤٣.
(٢) في (ص) زيادة (أنه غرب) ثم شطب عليها، لأن فيه تكرار.
(٣) هو نصر بن حجاج بن علاط السلمى البهزي. شاعر من أهل المدينة. وكان جميلاً. وسمع عمر - رضي الله عنه - امرأة تتغزل فيه فأمر عمر أن يحلق شعره وقال له: فتنن نساء المدينة يا بن حجاج لا تجاورني في بلدة أنا مقيم بها. ثم سيره إلى البصرة. انظر: شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٦٨ - ٧٧١. رغبة الآمل ص ١٣٩، ١٤٠. الأعلام ج ٨ ص ٢٢.

- (٤) ن (ل ١١٩ ب) ش.
(٥) في (ش) زيادة (في الحال).
(٦) في (ش) (للإجلاد) وهو تصحيف.
(٧) في (ش) (المريض).
(٨) في (ت) (لا).
(٩) في (ش) زيادة (حملها).
(١٠) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر وفي (ص) (الحد).

فصل

٥٢٨ وإذا شهد الشهود بحد متقادم^(١) لم يمنعهم^(٢) عن إقامته بعده^(٣) عن الإمام لم^(٤) تقبل^(٥) شهادتهم إلا في حد القذف خاصة^(٦) لقول^(٧) عمر^(٨) - رضي الله عنه -: «أَيُّمَا شُهُودٍ شَهِدُوا بِحَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شُهُودٌ ضُغْنٌ»^(٩) ولا شهادة لهم إلا في حد القذف، لأنه لا تصلح^(١٠) الشهادة به إلا بعد الدعوى.

٥٢٩ ومن وطئ^(١١) (أجنبية فيما دون الفرج عزز^(١٢))، لأنه يحتاج إلى

- (١) ن (ل ١٠١ ب) ت.
- (٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يقطعهم).
- (٣) في (ت، ش) (بعدهم).
- (٤) في (ت) (لا).
- (٥) في (ش) (يقبل) وهو (تصحيف).
- (٦) فوق السطر في (ت) زيادة (لأنه حق العبد) وهي زيادة توضيحية.
- (٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لحديث) وما أثبتناه أولى لدفع التوهم.
- (٨) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٤٣.
- (٩) لم أجد أثراً عن عمر بهذا النص فيما بين يدي من الكتب. وأخرج الدارقطني والبيهقي عن الشعبي قال: أتى عليّ - رضي الله عنه - بشراحة الهمدانية قد فجرت... وجاء فيه قول عليّ: «... أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدَهَا أَوْ كَانَ اعْتِرَافَ فَالْإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجِمُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَإِنْ نَعَتَهَا شُهُودٌ، فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجِمُ ثُمَّ النَّاسُ». هذا لفظ الدارقطني ج ٣ ص ١٢٤. لفظ البيهقي: «... رَأَيْتُ امْرَأَةً جِيءَ بِهَا أَوْ رَجُلٌ زَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنا فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجِمُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ...». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٠.
- (١٠) في (ش) (يصلح) وما أثبتناه أولى للتجانس.
- (١١) في (ش) زيادة (جارية).
- (١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

تقويمه^(١) ولا حد على من وطئ جارية^(٢) ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها عليّ حرام^(٣) لقوله - عليه السلام - : «أنت ومالك لأبيك»^(٤)، فهذا أورث^(٥) شبهة دائرة للحد.

٥٣٠ وإن^(٦) وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت أنها عليّ حرام حد، لأنه لا شبهة^(٧) في المحل، وإن قال ظننت أنها (عليّ حلال)^(٨) لم^(٩) يحد لوجود سبب^(١٠) الاشتباه. ومن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها (عليّ حلال)^(١١) حد، لأنه ليس موضع^(١٢) الاشتباه.

٥٣١ ومن زُفّت إليه غير امرأته وقالت^(١٣) النساء إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه، لأنه موضع الاشتباه وعليه المهر، ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها [فعليه الحد، لأنه ليس موضع^(١٤) الاشتباه، إذا لم تكن^(١٥) زفت إليه.

(١) في (ش) (تعزير).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) ن (ل ١٠٢ ب) ص.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في ثلاث روايات باللفظ الذي أورده المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إلا أن في رواية أبي داود وأحمد في روايتين قالوا: «أنت ومالك لوالدك». انظر: سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٣٥٣٠. سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٦٩ الحديث ٢٢٩٢. مسند أحمد ج ٢ ص ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وأخرجه ابن ماجه أيضاً باللفظ الذي أورده المصنف عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . انظر: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩ الحديث ٢٢٩١.

(٥) في (ت، ش) (أورثت) وهو تصحيف.

(٦) في (ش) (إذا).

(٧) في (ت) زيادة (له).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (تحل لي).

(٩) في (ش) (لا).

(١٠) ن (ل ١٢٠ أ) ش.

(١١) في (ت) (تحل لي).

(١٢) في (ت) (بموضع).

(١٣) في (ش) (قلن) وفي (ت) (قال).

(١٤) كذا في (ش) وهي الأولى وفي (ص) (يكن) وهو تصحيف.

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها^(١) لا^(٢) يجب عليه^(٣) الحد عند أبي حنيفة^(٤) - (رحمه الله)^(٥) - ، لأن النكاح مبيح فأورث شبهة الإباحة^(٦) وعند أبي يوسف ومحمد^(٧) - (رحمهما الله)^(٨) - يحد^(٩) ، لأن النكاح^(١٠) عدم ، لأنه لم يضاف إلى محله فيلغوا .

٥٣٢ ومن أتى امرأة في الموضع^(١١) المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة^(١٢) - (رحمه الله)^(٨) - ويعزر^(١٣) (وقال أبو يوسف ومحمد^(١٢))^(١٤) - (رحمهما الله)^(١٥) - هو كالزنا ، وهو قول علي^(١٦) ،^(١٧)

(١) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش .

(٢) في (ش) (لم) .

(٣) زيادة من (ت ، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة .

(٤) انظر : المبسوط ج ٩ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) في (ش) (للإباحة) .

(٧) انظر : المبسوط ج ٩ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٨) سقطت من (ت) .

(٩) في (ش) (يجب عليه الحد) ، وفي (ت) (يجب الحد) .

(١٠) ن (ل ١٠٢ أ) ت .

(١١) في (ش) (موضع) .

(١٢) انظر : المرجع السابق ج ٩ ص ٧٧ .

(١٣) تقدمت في (ش) بعد عبارة (فلا حد عليه) .

(١٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (وقالا) .

(١٥) في (ش) (رحمه الله) وسقطت من (ت) .

(١٦) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٢٤ .

(١٧) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٩ ص ٥٣٠ الأثر رقم ٨٣٨٨) عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً . وجاء في مسند أحمد (ج ٢ ص ٣٤٤) : عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل جامع امرأته في دبرها » . وأخرج أبو داود (ج ٢ ص ٢٤٩ الحديث ٢١٦٢) : « عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » . وفي سند هذين الحديثين «الحارث بن مخلد» قال عنه ابن حجر : «أخرجوا له حديثاً واحداً في إتيان المرأة =

- رضي الله عنه -، لأن الداعي موجود، ولأبي حنيفة - (رحمه الله) ^(١) -، أنه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه. ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه، لقصور الداعي.

ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغى ثم خرج إلينا لم يحد ^(٢)، لأن أحكامنا لا تجري عليهم (والله أعلم) ^(٣)، ^(٤).

= في دبرها. قلت: البزار ليس بمشهور. وقال ابن القطان: مجهول الحال. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٥٦. وأخرج الترمذي (ج ٣ ص ٤٦٠ الحديث ١١٦٥): «عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) في (ش) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).

(٢) في (ت، ش) (يقم عليه الحد).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ن (ل ١٢٠ ب) ش.